



قرار تنظيمي ١٠ / ت


وزير الصحة:

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك وزارة الصحة وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ المتضمن تنظيم مزاولة المهن الطبية والصحية وتعديلاته وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠١٧ وتعديلاته وعلى القرار التنظيمي رقم ٦/ت لعام ٢٠١٩ المتضمن نظام مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة. وعلى القرار التنظيمي رقم ١٦/ت لعام ٢٠١٩ المتضمن الأحكام المالية لمدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٧٥٧ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ . وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

مادة ١: تحدث في مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة الاختصاصات التالية لما بعد مرحلة دراسة التمريض:

- تمريض أطفال
- تمريض عناية حرجة
- تمريض صحة مجتمع
- تمريض صحة نفسية
- تمريض إسعاف وطوارئ وكوارث



- تـمريـض رعايـة مسنـين

- تـمريـض عناية جراحة قلب

مادة ٢: تصدر الشهادة للخريجين بالتنسيق بين مدارس التمريض والهيئة السورية للاختصاصات الطبية /المهن الصحية/.

مادة ٣: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥ /٩ /٢٠٢٣ م

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير - مكتب السادة معاونو الوزير
- وزارة المالية - دائرة النشر
- الهيئة السورية للاختصاصات الطبية
- مديريات الصحة في المحافظات
- م.الخدمات المشتركة - دائرة تقانة المعلومات
- م. الشؤون القانونية
- م.التنمية الإدارية
- الديوان